

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ORGANISATION
DE LA CONFERENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنظَمَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ

اتفاقية لتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء

في منظمة المؤتمر الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GÉNÉRAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مَنْظِمَةُ الْمَوْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ

الدياجية

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية .

تمشيا مع أهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي ينمى عليها مشاق هذا المؤتمر

وتنفيذا لاحكام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وبرجه خاص ما نمت عليه المساهمة الاولى منها .

وعملا على تحقيق الاستفادة من المواد والامكانيات الاقتصادية المتاحة فيها وحشدها واستغلالها على أفضل وجه في اطار التعاون الوثيق بين الدول الاعضاء .

واقناعا بأن علاقات الاستثمار بين الدول الاسلامية هي من المجالات الرئيسية للتعاون الاقتصادي بين هذه الدول والتي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها على اسي المصلحة المشتركة والنفع المتبادل .

وحرصا على توفير وتنمية المناخ الحلائم للاستثمار والذي يمكن في ظله أن تنتقل الموارد الاقتصادية للدول الاسلامية عبر هذه الدول حنسى يتاح تحقيق الاستغلال الامثل لها بما يخدم التنمية والنظور فيها وبما يرفع مستوى معيشة شعوبها .

-/خ ٢

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GÉNÉRAL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنِظْمَةِ الْمَوْجِزِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِمَامَةِ الْعَامَّةِ

- ٢ -

قد وافقت على هذه الاتفاقية .

واتفقت على اعتبار الاحكام الواردة فيها حدا أدنى في معاملة رؤوس

الاموال والامتثمارات الواردة من الدول الاعضاء .

وأعلنت استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نضاً وروحاً ورغبتها الاكيدة

في بذل قمارى جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GÉNÉRAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنظَرَةُ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

- ٣ -

العمل الاول

تعاريف

المادة الاولى :

يكون للمصطلحات الآتية الواردة في الاتفاقية المعاني الموضحة فليس
كل منها لأغراض الاتفاقية ما لم يكن سياق اللفظ مخالفا لهذا المعنى .

١ - الاتفاقية :

هي اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الاعضاء بمنظمة
المؤتمر الاسلامي .

٢ - الاطراف المتعاقدة :

هي الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية
والتي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها .

٣ - الدولة المضيفة :

كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد ورد اليه
بطريقة مشروعة أو بجمع للمستثمر باستخدام رأسماله فيه .



- ٤ -

٤ - رأس المال :

كافة الاموال (ويشمل ذلك كل ما يمكن تقويمه بالنقد) المملوكة لطرف متعاقد بالانتفاعية أو رعاياه من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية والكائنة في أناليم طرف متعاقد آخر سواء حولت اليه أو اكتسبت منه وسواء كانت ثابتة أو منقولة أو كانت نقدية أو عينية أو كانت مادية أو معنوية وكافة ما يتعلق بهذه الاموال من حقوق ومطالبات ويشمل ذلك الارباح العارضة الناجمة عن الاموال والحصص الشائعة والحقوق المحسوبة .

٥ - الاستثمار :

هو استخدام رأس المال في إحدى المجالات المسموح بها من اقليم متعاقد بقصد تحقيق عائد مجزى أو تحويله اليه لذلك الغرض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٦ - المستثمر :

هو حكومة أي طرف متعاقد أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الساج لاي طرف متعاقد والذي يمتلك رأس المال ويقوم باستثماره في اقليم طرف متعاقد آخر وتحدد التبعية على النحو التالي :

(أ) الشخص الطبيعي : كل فرد يتمتع بجنسية دولة طرف حسب احكام فاسون الجنسية السائد فيها .

(ب) الشخص المعنوي : كل كيان نشأ وفقا للقوانين المعمرة في آن طرف متعاقد ويعترف له القانون الذي ينشأ في ظلّه الشخصية القانونية .



- ٥ -

٧ - عائد الاستثمار :

المبالغ التي ينطهها الاستثمار أو تولد عنه في فترة رسميه
معيه ويشمل ذلك دون تحديد الأرباح والسوزيعات وقمة السراحد
والخدمات وكافة الزيادات المنحققة في الامول الرأسمالية واستغلال
الحقون الممنوية .

٨ - الامانة العامة :

الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٩ - الامين العام :

الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي

١٠ - المنظمسية :

منظمة المؤتمر الاسلامي .

- ٦ -

الفصل الثاني

أحكام عامة في تشجيع وحماية ضمان رؤوس
الاموال والاستثمارات والقواعد التي تحكمهما
في أقاليم الاطراف المتعاقدة

المادة الثانية :

تسمح الاطراف المتعاقدة بانتقال رؤوس الاموال فيما بينها واستخدامها فيها في المجالات المسموح بالاستثمار فيها وفقا لانظمتها . وتتمتع رؤوس الاموال المستثمرة بالحماية والضمان الكافيين وتقدم الدول المضيفة التسهيلات والحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يمارسون نشاطهم فيها .

المادة الثالثة :

تعمل الاطراف المتعاقدة على افساح مجالات وقرص استثمار متنوعة لرأس المال على اوسع نطاق ممكن بما يتواءم مع ظروفها الاقتصادية وذلك على اساس من تحقيق النفع المتبادل لاطراف الاستثمار بما يدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة المضيفة طبقاً لاهدافها وخططها المرصودة وبما يسمح في نفس الوقت بتحقيق عائد استثمار مجزى لرأس المال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GENERAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنَظَرَةُ الْمَوْفَرِ الْإِسْلَامِي
الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ

- ٧ -

المادة الرابعة :

تسمى الاطراف المتعاقدة .الى تقديم الحوافز والتسهيلات المختلفة لجذب رؤوس الاموال وتشجيع استثمارها في اقاليمها كالحوافز التجارية والجمركية . والمالية والضريبية والنقدية ، خاصة خلال السنوات الاولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقا لقوانين، ولوائح وألويسات الدولة المضيقة .

المادة الخامسة :

تقدم الاطراف المتعاقدة التسهيلات وتمنح التماريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تشمل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال طبقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيقة .

المادة السادسة :

تشجع الدول المضيقة - في حدود أنظمتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية القطاع الخاص المحلي فيها للتعاون والمشاركة مع الاستثمارات في الاطراف المتعاقدة

المادة السابعة :

في حالة انسحاب طرف متعاقد من الاتفاقية فان الحقوق والالتزامات المقرر بناء على الاتفاقية في هذه الدولة تجاه المستثمر والتي تكون قد نشأت فسي تاربخ سابق على وصول الاخطار من الدولة بالانسحاب تظل قائمة ولا تتأثر بهذا الانسحاب

مخ:-



- ٨ -

المادة الشامسة :

- ١ - يتمتع المستثمرون التابعون لآى طرف متعاقد ، في نطاق النشاط الاقتصادى الذى وظفوا فيه استثمارهم في اقليم طرف متعاقد آخر ، بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين لدولة أخرى غير طرف فى الاتفاقية ، في نطاق النشاط وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها لهؤلاء المستثمرين .
- ٢ - لا يجرى حكم الفقرة الاولى على أية معاملة أفضل بمنحها طرف متعاقد في المجالات الآتية :-
 - أ - الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد من طرف متعاقد آخر ، استنادا الى اتفاقية دولية أو تدابير تشغيلية خاصة .
 - ب - الحقوق والامتيازات الناشئة عن اتفاقية دولية نافذة حاليا أو ستبرم في المستقبل يرتبط بها أى طرف متعاقد ، وبشرط عليها إقامة وحدة اقتصادية أو اتحاد جمركي أو تبادل للامفاء الضريبي .
 - ج - الحقوق والامتيازات التي بمنحها طرف متعاقد لمشروع محدد نظرا لاهميته الخاصة لتلك الدولة .

المادة السامسة :

يلتزم المستثمر بالقوانين واللوائح القائمة والمارية في الدولة المضيفة ويمتنع عن القيام بأى أعمال من شأنها الاخلال بالنظام العام والآداب العامة والأضرار بالمصالح العام ، ويمتنع كذلك عن ممارسة أعمال مقيدة وعن محاولة الكسب بوسائل غير مشروعة .



الفصل الثالث

ضمانات الاستثمار

المادة العاشرة :

- ١ - تلتزم الدولة المضيغة بالا تقوم - بذاتها أو بواسطة إحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو السلطات المحلية فيها - باتخاذ أي إجراء أو التمديد باتخاذها إذا كان هذا الإجراء قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الممانع بملكية المستثمرين لرأس ماله أو استثماره وذلك عن طريق تجريدته من ملكيته كلياً أو جزئياً أو من كل أو بعض حقوقه الجوهرية أو عن مباشرة سلطاته على ملكية أو حيازة أو استخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار أو ادارته أو الاستعادة منه أو الحصول على منافعه أو تحقيق أرباحه أو ضمان نموه وازدهاره .
- ٢ - على أنه يجوز :

- أ - نزع ملكية الاستثمار من أجل المصالح العام وفقاً للقانون وبدون تمييز وبالدفء وبدون تأخير لتعويض كاف وفعال للمستثمر وفقاً لقوانين الدولة المضيغة التي تنظم مثل هذه التعويضات وذلك شريطة أن يكون للمستثمر حق الطعن في إجراء نزع الملكية أمام المحاكم المختصة في البلد المضيف .
- ب - اتخاذ الإجراءات التحفظية المادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهة قضائية مختصة .



المادة الحادية عشر :

- ١ - تتعهد الدولة المضيغة بضمان حرية تحويل رؤوس الاموال ومافي عرائدها نقدا الى أى طرف متعاقد بدون أن يخضع المستثمر في ذلك الى أية قيود تمييزية مصرفية أو ادارية أو قانونية وبدون أن تتعرض أية فرائب أو رسوم على عملية التحويل ولايمرى ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .، وتكون اعادة تحويل اهل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعة أو بخمس سنوات من تاريخ تحويله الى الدولة المضيغة أيهما أقل .
- ٢ - يتم التحويل بالعملة التي ورد بها الاستثمار أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل حسب السعر المعلن لدى صندوق النقد الدولي يوم اجراء التحويل .
- ٣- يجب أن يجرى التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية وبلا تأخير . وفي جميع الاحوال يجب الا تتجاوز هذه المدة تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلب التحويل المستوفى للشروط القانونية .
- ٤ - لايعتبر من قبيل القيود الاجراءات التنظيمية للرقابة على الصرف الاجنبي المطبقة في الدولة المضيغة لانغراض ادارية أو حمائية لمنع تهريب أموال مواطنيها الى الخارج كما لايعتبر من قبيل القيود تحديد النسبة التي يسمح بتحويلها من مرتبات وأجور ومكافآت العاملين والخبراء في الاستثمار في حدود ٥٠ في المائة منها .



المادة الثانية عشر :

تكفل الدولة المضيئة للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال المستثمر سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأي وسيلة أخرى على أنه يشترط لاستمرار معاملة رأس المال وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أن يكون التصرف إلى مستثمر آخر تأسس مع احد الاطراف المتعاقدة ، وذلك بعد موافقة الدولة المضيئة .

المادة الثالثة عشر :

- ١ - يحق للمستثمر تعويضاً عما يصبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي :-
 - أ - المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية .
 - ب - الاخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال .
 - ج - الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي طلة مباشرة بالاستثمار
 - د - التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في احداث ضرر للمستثمر بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .
- ٢ - تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .



- ١٢ -

٣- يكون التعويض نقديا اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حاله قبل وقوع الضرر .

٤- يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجرى خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر ، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية .

المادة الرابعة عشر :

يعامل المستثمر معاملة - لا تقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين من مواطنيها أو غيرهم فيما يتعلق بتعويض الضرر الذي يصيب الاموال المادية للاستثمار من أعمال حربية ذات طابع دولي صادرة من أية جهة دولية أو ناتجة من اضطرابات أهلية أو أعمال عنف ذات طابع عام .

المادة الخامسة عشر :

تعمل المنظمة - من خلال البنك الاسلامي للتنمية وفقا لاحكام اتفاقيته - على انشاء مؤسسة اسلامية لضمان الاستثمارات كجهاز فرعية للمنظمة تتولس التامين على الاموال المستثمرة في اقاليم الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقيات مع مراعاة أن يتم ذلك وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية .

المادة السادسة عشر :

تلتزم الدولة المضيفة بالسماح للمستثمر بحق اللجوء الى قضائها الوطني للتظلم من اجراء اخلاته بطوائها بحال المستثمر أو الطعن في مدى مطابقتها للاجراءات للاحكام المنظمة والخوارجين الداخليين الصارفة في اقليمها أو للتظلم



- ١٣ -

من عدم اتخاذها اجراء معيناً لصالحه ويكون من واجبها اتخاذها سواء كان
التنظيم متعلقاً أو غير متعلق بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية على العلاقات
بين المستثمر والدولة المضيفة .

على أنه إذا اختار المستثمر رفع الدعوى أمام المحاكم الوطنية أو
برفعيها للتحكيم ، امتنع عليه بعد رفعها أمام احدى الجهتين أن يلجأ الى
الجهة الأخرى .

المادة السابعة عشر :

والى أن يتم إنشاء جهاز لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية يحل
ما يكون من المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم وفقاً للقواعد والاجراءات
الاتية :

١ - التوفيق :

أ - في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفاً للنزاع
ولمطالبات الطرفين فيه واسم الموفق الذي اختاره ، ويجوز للمتنازعين أن
يطلبوا من الأمين العام اختيار من يتولى التوفيق وتقوم الامانة العامة
بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق لمباشرة مهمته .

ب - تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة وابداء المقترحات
الكفيلة بوضع حل ترتضيه الاطراف المعنية ، وعلى الموفق أن يقدم خيالات
العدة المحددة لمهمته تقريراً عنها يبلغ الاطراف المعنية ولا يكون لهذا التقرير
أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .



٢ - التحكيم :

- أ - إذا لم يتفق الطرفان المتنازعان كنتيجة للجهود التي التفتيح ...
أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في العدة المحددة أو لم
يتفق الطرفان على قبول الحلول المقترحة فيه ، فلكل طرف اللجوء
إلى هيئة التحكيم لإصدار الحكم النهائي في النزاع .
- ب - تبدأ إجراءات التحكيم باخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم
إلى الطرف الآخر في المنازعة يوضح فيه طبيعة المنازعة ولم المحكم
المعين من قبله . ويجب على الطرف الآخر خلال ستين يوماً مسر
تاريخ تقديم ذلك الاخطار أن يبلغ طالب التحكيم باسم المحكم الذي
عينه . ويختار المحكمان خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما
حكماً مرجحاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند
تساوي الآراء . فإذا لم يعين الطرف الآخر محكماً أو لم يتفق المحكم
على تعيين المحكم المرجح خلال المواعيد المقررة لذلك ، كان لكل طرف
أن يستكمال تشكيل هيئة التحكيم أو تشكيلها من الأمين العام .
- ج - تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهم
الحكم المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده كما
تعمل في كل المسائل المتعلقة باختصاصها .
- د - احكام هيئة التحكيم شهادية ولا يجوز الطعن فيها وهي ملزمة للطرفين
اللذين عليهما الحكم وتنفيذه . ولها قوة الاحكام القضائية وتلتزم
المتعاقدة بتنفيذها في أراضيها سواء كانت طرفاً في المنازعة أم لا
كان المستثمر المادري في حق الحكم من مواطنيها أو مقيماً فيها أم
كما لو كان حكماً نهائياً واجب النفاذ صادراً من إحدى محاكمها الرط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GÉNÉRAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنظمة المؤتمر الإسلامي
الإمانة العامة

الفصل الرابع

أحكام عامة وخاتمية

المادة الثامنة عشر :

يجوز لاي طرفين متماقدين أو أكثر الدخول في اتفاقيات فيما بينهما
تتضمن معاملة أكثر تفضيلا مما هو عليه في هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشر :

تظل الاتفاقية نافذة المفعول في حالة حدوث أي تراعات من أي نوع بين
الاطراف المتعاقدة . ويصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات
دبلوماسية أو تمثيل من أي نوع آخر بين الدول المعنية .

المادة العشرون :

تتولى الامانة العامة متابعة تنفيذ للاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون :

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من ايداع وشائق تصديق
عشر دول من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وتصح نافذة
المفعول تجاه كل دولة جديدة تنضم اليها بعد مرور ثلاثة أشهر من
تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها . .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة أربعة أخماس الاطراف المتعاقدة وذلك
بناءً على طلب خمس دول على الأقل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE
SECRETARIAT GÉNÉRAL



ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE
GENERAL SECRETARIAT

مِنَظَرِ الْوَجْهِ الْأَسْفَلِي
الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ

- 16 -

المادة الثالثة والعشرون :

يكون سريان الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن للأطراف أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها في شأنها بإخطار كتابي السليم الأمين العام على ألا يصبح الانسحاب نافذا إلا بعد انقضاء سنة مسننة تاريخ تبليغه بهذا الإخطار .

المادة الرابعة والعشرون :

يودع أصل الاتفاقية لدى الأمانة العامة للتوقيع عليه وتتلقي الأمانة العامة وثائق التصديق عليها وتتحول الأمانة العامة إبلاغ التوصيات والتصديقات إلى كافة الأطراف المتعاقدة .

المادة الخامسة والعشرون :

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ولكل منها حجية كاملة .
